

## تاج العروس من جواهر القاموس

عَنْدَى بِهَا الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةَ . وَجَعَلَهَا لِقِحَّةً لِتَصِحَّ لَهُ الْأُحْجِيَّةُ . وَتَقْيِيلٌ : شَرِبَ الْقَيْلُ وَهُوَ شُرْبُ نِصْفِ النَّهَارِ . وَاللَّقَّحُ مَحْرُوكَةٌ : الْحَدِيدُ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ سَرِيعةُ اللَّقَّحِ . وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ أُثْنَى فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعَارًا . وَاللَّقَّحُ أَيْضًا : اسْمٌ مَا أُخِذَ مِنَ الْفَحْلِ وَفِي بَعْضِ الْأُمَّهَاتِ : الْفَحْلُ لِيُدَسَّ فِي الْآخِرِ . وَالْإِلْقَاحُ وَالتَّلْقِيحُ : أَنْ يَدَعَ الْكَافُورَ وَهُوَ وِعَاءُ طَلْعِ النَّخْلِ لِيَلْتَمِسَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ انْفِلاقِهِ ثُمَّ يَأْخُذَ شِمْرًا خِافًا مِنَ الْفُحَّالِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَجُودُهُ مَا عَتَّقَ وَكَانَ مِنْ عَامِ أَوَّلِ فَيْدُسُّونَ ذَلِكَ الشِّمْرَ أَخَ فِي جَوْفِ الطَّلَاعَةِ وَذَلِكَ بِقَدْرِ . قَالَ : وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ بِمَا يَفْعَلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَأَكْثَرَ مِنْهُ أَحْرَقَ الْكَافُورَ فَأَفْسَدَهُ وَإِنْ أَقْلَّ مِنْهُ صَارَ الْكَافُورُ كَثِيرًا الصَّيْءَ يَعْنِي بِالصَّيْءِ مَا لَا زَوَى لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِالنَّخْلَةِ لَمْ يُنْتَفَعْ بِطَلْعِهَا ذَلِكَ الْعَامَ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْمَلَاقِيحُ : الْفُحُولُ جَمْعُ مُلْقِحٍ بِكسْرِ الْقَافِ . وَالْمَلَاقِيحُ أَيْضًا : الْإِنَاثُ الَّتِي فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا جَمْعُ مُلْقِحَةٍ بِفَتْحِ الْقَافِ . وَقَدْ يُقَالُ : الْمَلَاقِيحُ : الْأُمَّهَاتُ . وَنُهِيَ عَنْ أَوْلَادِ الْمَلَاقِيحِ وَأَوْلَادِ الْمَضَامِينِ فِي الْمُبْدَايَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَدَبَّعُونَ أَوْلَادَ الشَّاءِ فِي بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ وَأَصْلَابِ الْآبَاءِ . وَالْمَلَاقِيحُ فِي بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ وَالْمَضَامِينُ فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَلَاقِيحُ : مَا فِي بَطُونِهَا أَيْ الْأُمَّهَاتُ مِنَ الْأَجْنِةِ . أَوِ الْمَلَاقِيحُ : مَا فِي طُهُورِ الْجِمَالِ الْفُحُولِ . رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْرُوبِ أَنَّهُ قَالَ : لَارِبَا فِي الْحَيَّانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَّانِ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَدِيدِ الْحَدِيدَةِ . قَالَ سَعِيدٌ فَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي طُهُورِ الْجِمَالِ وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ . قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأَنَا أَحْفَظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : الْمَضَامِينُ مِثْلُ مَا فِي طُهُورِ الْجِمَالِ وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ . قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأَعْلَمْتُ بِقَوْلِهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ فَأَنْشَدَنِي شَاهِدًا لَهُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ :

" إِنْ الْمَضَامِينِ الَّتِي فِي الصُّلَابِ .

" مَاءَ الْفُحُولِ فِي الطُّهُورِ الْحُدُوبِ .

" لَيْسَ بِمَغْنٍ عِنْدَ جُهْدِ اللَّزْبِ وَأَنْشَدَ فِي الْمَلَاقِيحِ :

" مَنْزَيْتَنِي مَلَاقِحًا فِي الْأَبْطُنِ .

" تُذِنْتَجُّ مَا تَلَقَّحُ بَعْدَ أَزْمُنٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . جَمْعُ  
مَلَقُوحَةٍ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ حَمْلٌ فَهِيَ مِضْمَانٌ  
وَضَامِنٌ وَهِيَ مِضَامِينٌ وَضَوَامِنٌ وَالَّذِي فِي بطنِهَا مَلَقُوحٌ وَمَلَقُوحَةٌ . وَمَعْنَى  
الْمَلَقُوحِ : الْمَحْمُولُ وَاللَّاقِحُ : الْحَامِلُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : وَاحِدَةُ الْمَلَقِيحِ  
مَلَقُوحَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ لُقِّحَتْ كَالْمَحْمُومِ مِنْ حُمٍّ وَالْمَجْنُونِ مِنْ جُنٍّ وَأَنْشِدُ الْأَصْمَعِيَّ :  
وَعِدَّةَ الْعَامِ وَعَامٍ قَابِلٍ ... مَلَقُوحَةً فِي بطنِ نَابٍ حَائِلٍ يَقُولُ : هِيَ مَلَقُوحَةٌ  
فِيمَا يُظْهِرُ لِي صَاحِبِهَا وَإِنَّهَا أُمَّهَا حَائِلٌ . قَالَ : فَالْمَلَقُوحُ هِيَ الْأَجِنَّةُ  
الَّتِي فِي بطنِهَا وَأَمَّا الْمِضَامِينُ فَمَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَكَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي  
بطنِ النَّاقَةِ وَيَبِيعُونَ مَا يَصْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِهِ أَوْ فِي أَعْوَامِ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ  
 . وَتَلَقَّحَتْ النَّاقَةُ إِذَا شَالَتْ بِذَنبِهَا وَأَرَتْ أَنْزَّهَا لاقِحٌ لئلاَّ يَدْزُوَ  
مِنْهَا الْفَحْلُ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ . وَتَلَقَّحَ زَيْدٌ : تَجَنَّبَ عَلَى مَا لَمْ أُذْ ذَنْبُهُ .  
وَمِنَ الْمَجَازِ : تَلَقَّحَتْ يَدَاهُ إِذَا أَشَارَ بِهِمَا فِي التَّكَلُّمِ تَشْبِيهًا بِالنَّاقَةِ  
إِذَا شَالَتْ بِذَنبِهَا . وَأَنْشِدُ :

تَلَقَّحَ أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّ زَبَّيْبَهُمْ ... زَبَّيْبُ الْفُحُولِ الصَّيْدِ وَهِيَ

تَلَامَّحٌ